التوصيات الختامية
لتقرير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن توثيق الانتهاكات الناجمة عن العدوان الإيراني الآثم على مملكة البحرين وآثارها على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

أولا: توصيات تتعلق بالإجراءات والتدابير الحكومية على المستوى الوطني

1. **إنشاء منظومة وطنية متكاملة لتوثيق الأضرار والانتهاكات**، تشمل تشكيل لجنة وطنية عليا تتولى جمع وحفظ وتوثيق الأدلة المادية والقانونية المرتبطة بالاعتداءات الإيرانية، وإنشاء قاعدة بيانات وطنية موحدة وسجل وطني شامل للأضرار والانتهاكات، بحيث تتضمن حصرًا وتوثيقًا للأضرار البشرية والمادية والاقتصادية والبيئية والثقافية والرقمية، والأضرار الواقعة على الأعيان المدنية والبنية التحتية والمنشآت الحيوية، مع تصنيف البيانات بحسب نوع الحق المتضرر، وطبيعة الانتهاك، والفئة المتضررة، والمنطقة الجغرافية، وبما يضمن إمكانية التكامل مستقبلًا مع الآليات والسجلات الدولية ذات الصلة بالتعويض وجبر الضرر.

2. **إنشاء صندوق وطني لجبر الضرر وتعويض المتضررين**، يتم تمويله بصورة مؤقتة من الموازنة العامة أو من خلال برامج الدعم الوطنية، إلى حين استرداد المبالغ المصروفة من التعويضات الدولية أو الأصول المجمدة العائدة لإيران الدولة المعتدية، وفقًا لقواعد المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليًا.

3. **البدء في وضع خطط وبرامج وطنية للدعم النفسي والاجتماعي**، تحسبًا للتعامل مع الآثار الإنسانية والنفسية الناجمة عن الأزمات والاعتداءات المستقبلية، بما يشمل إنشاء وحدات وآليات متخصصة لتقديم الرعاية النفسية والاجتماعية للضحايا والمتضررين، ولا سيما الأطفال والنساء وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات الأكثر هشاشة، مع تطوير برامج للتأهيل النفسي وإعادة الإدماج المجتمعي.

4. **تفعيل دور اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني**[1] المنشأة بموجب المرسوم رقم (39) لسنة 2014، باعتبارها الجهة الوطنية المعنية بمتابعة تنفيذ وتطبيق ونشر مبادئ القانون الدولي الإنساني في مملكة البحرين، ووضع السياسات والاستراتيجيات والخطط ذات الصلة، بما يسهم في تعزيز الالتزام الوطني بالقواعد والمعايير الدولية ذات العلاقة. ويشمل ذلك تكثيف جهودها في نشر الوعي بقواعد القانون الدولي الإنساني، وتعزيز التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات واللجان الوطنية والإقليمية والدولية المعنية، والتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلى جانب تقديم المشورة الفنية والقانونية للجهات المختصة، ومتابعة مدى الالتزام بالقواعد المتعلقة بحماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء الأزمات والنزاعات المسلحة. كما يشمل دور اللجنة إعداد الدراسات والبحوث والتقارير المتخصصة المتعلقة بالانتهاكات وآثارها الإنسانية، ومراجعة التشريعات الوطنية للتأكد من توافقها مع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، فضلًا عن المساهمة في إدراج مفاهيم القانون الدولي الإنساني ضمن

[1] https://www.lloc.gov.bh/PDF/RJIW5814.pdf - https://www.lloc.gov.bh/PDF/D3914.pdf

المناهج التعليمية، وتنظيم برامج التدريب والتأهيل وبناء القدرات الوطنية في المجالات المرتبطة به.

5. **الاستمرار في تعزيز منظومة الإنذار المبكر وحماية المدنيين**، عبر تطوير أنظمة التحذير والاستجابة للطوارئ، وتكثيف التوعية المجتمعية بإجراءات السلامة والإخلاء، وضمان وصول التنبيهات والتعليمات الرسمية إلى جميع السكان من خلال الوسائل التقنية والإعلامية المختلفة، بما يسهم في الحد من الخسائر البشرية أثناء الأزمات والاعتداءات.

6. **تعزيز حماية الأعيان المدنية والبنية التحتية الحيوية والفضاء الرقمي**، مع التأكيد على ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المنشآت الطبية والتعليمية والنفطية والصناعية والبيئة الطبيعية والبنية التحتية المدنية، إلى جانب رصد وتوثيق أي هجمات إلكترونية أو حملات تضليل إعلامي أو محاولات لاستهداف البنية التحتية الرقمية والخدمات الإلكترونية، وما قد يترتب عليها من آثار تمس الحقوق الأساسية والخدمات العامة وسلامة المجتمع.

7. **تعزيز التعاون والتنسيق الوطني والدولي**، من خلال دعم التنسيق بين الجهات الرسمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني، وتبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بالرصد والتوثيق والاستجابة الإنسانية، إلى جانب حث المجتمع الدولي على تعزيز منظومة المساءلة الدولية بشأن أي أفعال من شأنها تهديد سلامة الملاحة الجوية والبحرية أو تعطيل الممرات الحيوية للنقل والتجارة الدولية، باعتبار ذلك مساسًا بالحقوق الأساسية والأمن والاستقرار الإقليمي.

8. **إعداد تقارير وطنية دورية حول الآثار الإنسانية والحقوقية للاعتداءات**، تتضمن تقييمًا مستمرًا للأوضاع الميدانية والاحتياجات الإنسانية والخدمات المقدمة للمتضررين، مع تضمين التوصيات اللازمة لتعزيز الحماية وجبر الضرر ومنع تكرار الانتهاكات.

ثانيا: توصيات تتعلق بالإجراءات والتدابير الحكومية على المستوى الدولي

1. **اتخاذ إجراءات قانونية وحقوقية ودبلوماسية أمام آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان**، ولا سيما **الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان**[2]، من خلال إعداد وتقديم بلاغات وشكاوى رسمية موثقة بشأن الاعتداءات والهجمات الإيرانية التي استهدفت المدنيين والأعيان المدنية والبنية التحتية الحيوية في مملكة البحرين، وما ترتب عليها من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ويشمل ذلك مخاطبة عدد من المقررين الخواص المعنيين، ومن بينهم:

- **المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفًا**، فيما يتعلق بالهجمات التي أودت بحياة المدنيين أو عرضتهم لخطر الموت والإصابة.
- **المقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق**، بشأن الأضرار التي لحقت بالمساكن والأحياء والمنشآت المدنية.

[2] https://www.ohchr.org/ar/special-procedures-human-rights-council

- **المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة،** فيما يتصل بتأثير الاعتداءات على الخدمات الصحية والطواقم الطبية والآثار النفسية والإنسانية المترتبة على السكان المدنيين.
- **المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للنازحين داخليًا،** في الحالات التي ترتب عليها نزوح أو إجلاء للسكان.
- **المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب،** بالنظر إلى ما تسببت به الهجمات من تهديد للأمن المجتمعي وسلامة المدنيين والبنية التحتية الحيوية.

2. **إعداد وتقديم تقارير ومذكرات قانونية إلى آليات الأمم المتحدة ذات الصلة،** بما في ذلك **الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (UPR)** [3]، تتضمن توثيقًا للآثار الإنسانية والحقوقية المترتبة على الاعتداءات الإيرانية، وانعكاساتها على التزامات الدولة المتعلقة بحقوق الإنسان، مع طلب تضمين توصيات دولية عاجلة تدعم حماية المدنيين وجبر الأضرار ومساءلة الدولة المعتدية.

3. **دراسة إمكانية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية (ICJ)،**[4] لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة ضد إيران الدولة المعتدية استنادًا إلى انتهاكات قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك المطالبة بالتعويضات وجبر الأضرار الناجمة عن الاعتداءات.

4. **مخاطبة المنظمات والوكالات الأممية المتخصصة المعنية بالآثار الإنسانية والقطاعية للاعتداءات،** وبالأخص:

- **منظمة الصحة العالمية (WHO)**[5] لتوثيق الآثار الصحية والإنسانية للاعتداءات، بما يشمل الإصابات والوفيات والأضرار الواقعة على القطاع الصحي والخدمات العلاجية.
- **منظمة الأغذية والزراعة (FAO)**[6] لتقييم أي آثار محتملة على الأمن الغذائي والمائي واستمرارية الخدمات الأساسية وسلاسل الإمداد.

5. **مخاطبة المنظمات والهيئات الأممية ذات العلاقة بالأمن السيبراني ومكافحة الجريمة الإلكترونية،** ومن بينها **الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)**[7] **ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)**[8] **ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب (UNOCT)**[9] **ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (ESCWA)**[10]، وذلك لتوثيق أي هجمات أو تهديدات سيبرانية مرتبطة بالاعتداءات، وتقييم آثارها على البنية التحتية الرقمية والخدمات الإلكترونية والخدمات السحابية والأمن المجتمعي. ويشمل ذلك رصد الأضرار الناتجة عن تعطّل المنصات والخدمات الحكومية الرقمية، وتأثر قدرة المواطنين والمقيمين

---

[3] https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/upr/upr-sessions
[4] https://www.icj-cij.org/home
[5] https://www.who.int/ar
[6] https://www.fao.org/home/ar
[7] https://www.itu.int/ar/pages/default.aspx#/ar
[8] https://www.unodc.org/
[9] https://www.un.org/ar/global-issues/countering-terrorism
[10] https://www.unescwa.org/ar

على الوصول إلى الخدمات الأساسية والمعاملات الإلكترونية، وما ترتب على ذلك من تعطيل للأعمال والأنشطة التجارية والخدمية والإنتاجية في قطاعات متعددة، فضلًا عن دراسة سبل الدعم الفني والقانوني وآليات التعويض عن الأضرار والخسائر الرقمية والاقتصادية الناجمة عن تلك الهجمات.

6. **تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في مجالات الرصد البيئي وإدارة الكوارث والاستجابة للطوارئ**، من خلال توسيع نطاق التنسيق وتبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بالمخاطر البيئية العابرة للحدود والآثار الناجمة عن الأزمات والاعتداءات غير المشروعة، والعمل على دعم تطوير آليات دولية أكثر فاعلية للوقاية من الكوارث البيئية والتعامل مع تداعياتها الإنسانية والاقتصادية.

ثالثا: توصيات تتعلق بتعزيز حماية مختلف حقوق الإنسان في مواجهة آثار الاعتداءات

1. فيما يتعلق بالحق في الحياة

- مواصلة تطوير خطط الطوارئ والتنسيق الأمني ورفع مستوى الجاهزية الوطنية، من خلال تعزيز آليات العمل المشترك والتدريب والاستجابة الميدانية بين الجهات الأمنية والصحية والإنسانية، بما يضمن سرعة الاستجابة للتهديدات والطوارئ، وحماية الأرواح والمدنيين والمناطق الحيوية، والحفاظ على استقرار الوضع العام.
- تعزيز التدابير الوقائية والاحترازية لحماية المدنيين، لا سيما في المناطق السكنية المأهولة، بما يشمل تطوير أنظمة الإنذار المبكر وخطط الإخلاء والإيواء ورفع جاهزية الاستجابة للطوارئ، مع ضمان استدامة القدرة الوطنية على التعامل مع التهديدات المتكررة دون استنزاف الموارد الأساسية.
- الدعوة إلى تطوير إطار تشريعي وتنظيمي وطني للحماية المدنية والملاجئ، يتضمن اشتراطات هندسية وفنية لتوفير الملاجئ أو المساحات الآمنة في المباني والمنشآت، مع مراعاة معايير السلامة والتهوية والطاقة الاستيعابية وإمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والأطفال، وبما ينسجم مع مبادئ حقوق الإنسان ويحقق التوازن بين متطلبات الأمن والسلامة والحق في السكن الملائم والكرامة الإنسانية.
- تطوير خطط وطنية لتحديد وتجهيز الملاجئ العامة ومراكز الإيواء وضمان جاهزيتها من حيث الإمدادات والخدمات الأساسية، بما يشمل المياه والغذاء والإسعافات الأولية ووسائل الاتصال والطاقة الاحتياطية، مع مراعاة الكثافة السكانية والتوزيع الجغرافي للمناطق السكنية.
- تضمين متطلبات الحماية المدنية والسلامة العامة ضمن سياسات الإسكان والتخطيط العمراني والتنمية المستقبلية، بما يعزز قدرة المجتمع على الصمود وحماية المدنيين أثناء الأزمات والكوارث.

- إطلاق برامج توعية مجتمعية بشأن إجراءات السلامة والحماية المدنية وآليات استخدام الملاجئ والتصرف أثناء حالات الطوارئ والاعتداءات غير المشروعة، بما يسهم في رفع مستوى الوعي المجتمعي وتعزيز الجاهزية العامة.
- تعزيز آليات التوثيق والتحقيق في الانتهاكات المرتكبة ضد الحق في الحياة وسلامة الأفراد، وجمع وحفظ الأدلة والبيانات القانونية وفق المعايير الدولية، دعمًا لجهود المساءلة والإنصاف أمام الجهات القضائية والمحافل الدولية.
- التمسك بالإجراءات القانونية والدستورية التي تكفل حماية الحق في الحياة وسلامة الأفراد، وتعزيز التدابير القانونية الرادعة تجاه أي أفعال أو ممارسات تهدد أمن المدنيين أو تمس حقوقهم الأساسية.

2. فيما يتعلق بالحق في التعليم

- تعزيز البنية التحتية للتعليم الإلكتروني بما يكفل كفاءة واستدامة التعلم عن بُعد، وضمان وصول جميع الطلبة إلى المنصات التعليمية دون عوائق تقنية أو اقتصادية، عبر دمج أنظمة تتيح الانتقال الفوري بين التعليم الحضوري وعن بُعد دون إرباك الجداول الزمنية.
- معالجة الفجوة الرقمية بين الطلبة لضمان تكافؤ الفرص في التعليم عن بُعد، مع التركيز على الفئات الأكثر تأثرًا (الأطفال، ذوو الاحتياجات الخاصة، والطلبة المتضررين من الاعتداءات).
- تعزيز الدعم النفسي والاجتماعي للطلبة عبر توفير برامج إرشادية متخصصة للتعامل مع آثار الخوف والقلق الناتجة عن الظروف الاستثنائية، خاصة لدى الأطفال.
- ضمان استمرارية التدريب العملي للطلبة في التخصصات التطبيقية (كالتخصصات الطبية والهندسية) من خلال إيجاد بدائل مرنة وآمنة، مثل المحاكاة الرقمية أو التدريب المؤجل المنظم، ووضع برامج عملية إضافية لتعويض الفاقد التعليمي لهذه التخصصات.
- تطوير المناهج وآليات التقويم بما يتناسب مع أنماط التعليم البديلة، مع الحفاظ على جودة المخرجات التعليمية.
- تعزيز جاهزية المنظومة التعليمية للتعامل مع الطوارئ، من خلال: استمرار تطوير التدابير الوقائية وخطط الاستجابة التعليمية، تدريب الكوادر، وتأمين استمرارية التعليم العملي والتطبيقي، لضمان سرعة التكيف مع الأزمات.

3. فيما يتعلق بالحق في الحرية والأمان الشخصي

- الاستمرار في تطوير وتحديث الخطط الأمنية الوطنية وخطط الطوارئ، بما يعزز قدرة الجهات المختصة على الاستجابة الفورية والفعالة للتهديدات التي قد تمس أمن الأفراد وسلامتهم، وتعزيز الجاهزية الوطنية لمواجهة أي تهديدات مستقبلية.

- تكثيف آليات التنسيق بين الجهات المعنية (الأمنية، والصحية، والخدمية) لضمان استجابة سريعة وفعالة وحماية متكاملة للأفراد.
- تعزيز الحماية الإيجابية للأفراد من خلال تطوير التدابير الوقائية والاستباقية التي تحمي سلامتهم الجسدية والنفسية.
- تعزيز برامج الدعم النفسي والاجتماعي لمعالجة الآثار المترتبة على نقص الشعور بالأمن والاستقرار، ولا سيما لدى الفئات الأولى بالرعاية (الأطفال، النساء، ذوي الاحتياجات الخاصة).
- العمل على استعادة الشعور بالأمن والاستقرار لدى المواطنين والمقيمين، خاصة في المناطق الأكثر تأثرًا بالاعتداءات.
- الاستمرار في توثيق الانتهاكات ورصد الآثار المترتبة على الحق في الحرية والأمان الشخصي، لإثبات الوقائع في المحافل الدولية وتعزيز آليات الحماية المستقبلية.

4. فيما يتعلق بالحق في الصحة

- استمرار تطوير وتحديث خطط الطوارئ الصحية الوطنية، بما يعزز قدرة المنظومة الصحية على الاستجابة الفورية والفعالة في حالات الأزمات والطوارئ، وتعزيز الجاهزية لمواجهة أي أزمات أو طوارئ مستقبلية.
- دعم الكوادر الطبية والتمريضية وتدريبها المستمر للتعامل مع مختلف السيناريوهات الطارئة.
- ضمان استدامة سلاسل الإمداد الطبي والأدوية والمستلزمات، بما في ذلك إيجاد بدائل لوجستية في حال إغلاق المجال الجوي.
- تعزيز برامج الصحة النفسية لمعالجة الآثار النفسية الناجمة عن الاعتداءات، خاصة لدى الفئات الأكثر تأثرًا مثل الأطفال والنساء، وتقديم خدمات الدعم النفسي والاجتماعي للمصابين وأسرهم.
- تطوير برامج التأهيل طويل الأمد للحالات التي تتطلب رعاية مستمرة، بما يضمن عودتهم إلى حياتهم الطبيعية.
- الاستمرار في توثيق الانتهاكات ورصد الآثار الصحية للاعتداءات، لإثبات الوقائع في المحافل الدولية وتعزيز آليات الحماية المستقبلية.

5. فيما يتعلق بالحق في العمل

- تطوير وتعزيز مرونة سوق العمل وبنيته التنظيمية بما يضمن استدامة فرص التشغيل واستمرارية النشاط الاقتصادي في الظروف الاستثنائية، من خلال تبني سياسات مرنة تسمح بالانتقال السلس بين العمل الحضوري وعن بُعد دون الإضرار بالإنتاجية أو استقرار الدخل، ورفع كفاءة مرونة العمل في القطاعين العام والخاص.

- تعزيز وتوسيع نطاق نظم الحماية الاجتماعية، ولا سيما آليات دعم استقرار الدخل في القطاع الخاص، بما في ذلك التأمين ضد التعطل، وبما يتسق مع معايير منظمة العمل الدولية، لحماية العاملين من مخاطر فقدان الأجر أو انخفاضه.
- تطوير برامج وطنية لتعزيز جاهزية سوق العمل للأزمات، تتضمن خطط استمرارية الأعمال في القطاعين العام والخاص، وإدماجها ضمن السياسات الاقتصادية للحد من تعطل الأنشطة الحيوية خلال الظروف الاستثنائية.
- دعم القطاعات الأكثر تضررًا (كالسياحة، الضيافة، النقل، التجارة) لاستعادة نشاطها واستقرار عمالتها.
- تعزيز التحول الرقمي في بيئات العمل (الحكومية والخاصة)، بما يشمل تطوير البنية التحتية الرقمية وتوسيع الخدمات الإلكترونية، وتقليص الفجوات في القدرة على الوصول إلى بيئات العمل المرنة والرقمية لضمان تكافؤ الفرص.
- تطوير برامج تدريب وتأهيل مهني مرنة تستجيب للتحولات الاقتصادية والتقنية، للعاملين الذين تأثرت أعمالهم، لضمان إعادة اندماجهم في سوق العمل وتعزيز قدرتهم على التكيف مع الأزمات.
- تعزيز الرقابة على سوق العمل وتفعيل آليات التفتيش لضمان الالتزام بمعايير العمل العادل (الأجور، ساعات العمل، ظروف التشغيل الآمنة)، للحد من الممارسات التي تمس جوهر الحق في العمل أو استقرار الدخل.
- تعزيز خدمات الدعم النفسي والاجتماعي للعاملين، خصوصًا في بيئات العمل المتأثرة بالأزمات، لضمان حماية الصحة النفسية وتحسين بيئة العمل وفق مفهوم "العمل اللائق".

6. فيما يتعلق بالحق في التنقل:

- مواصلة تطوير وتحديث خطط الطوارئ والتدابير التنظيمية بما يضمن التوازن بين متطلبات الأمن العام وصون الحق في التنقل، مع الالتزام بمبدأي الضرورة والتناسب عند فرض أي قيود استثنائية.
- تعزيز التنسيق بين الجهات الحكومية ذات العلاقة وشركات الطيران التجاري، لتطبيق إجراءات منضبطة وواضحة في حالات الطوارئ، بما يضمن حماية المدنيين وتسهيل حركة الأفراد وعدم تقييدها إلا في أضيق الحدود القانونية.
- استمرار تطوير منظومة النقل وتعزيز جاهزيتها التشغيلية والأمنية للاستجابة السريعة لأي طوارئ مستقبلية، مع توسيع قدرات الاستجابة لتشمل إدارة المجال الجوي والممرات المائية والطرق البرية بشكل مرن وآمن.
- تطوير خطط وطنية بديلة لضمان استمرارية السفر والتنقل وحركة الإجلاء والإمدادات الأساسية في حالات إغلاق أو تعطل المجالين الجوي والبري، من خلال تعزيز جاهزية المنافذ البحرية والموانئ وتوسيع قدراتها التشغيلية واللوجستية، من خلال إنشاء خدمة

عبّارات سيارات (car ferry service) منتظمة تربط بين البحرين ودول الجوار توفير بديلا يكفل حماية الحق في التنقل واستمرارية تنقل الأفراد ووصول الخدمات والسلع الأساسية أثناء الأزمات والطوارئ.

- الاستمرار في توفير الدعم والحماية للمسافرين العالقين وتسهيل عودتهم الى بلدانهم، مع توفير الدعم اللوجستي والإداري اللازم لهم.
- الاستمرار في توثيق الانتهاكات التي تمس الحق في التنقل، لإثبات الوقائع في المحافل الدولية وتعزيز آليات الحماية المستقبلية، مع تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن وسلامة الأفراد وضمان حرية الحركة والتنقل.

7. فيما يتعلق بحقوق الفئات الأولى بالرعاية:

- استمرار تطوير التدابير الوقائية وخطط الاستجابة الوطنية بما يراعي احتياجات الفئات الأولى بالرعاية في حالات الطوارئ والأزمات، وتعزيز التنسيق بين الجهات المعنية (وزارة الصحة ووزارة التربية والتعليم ووزارة التنمية الاجتماعية) لضمان استجابة متكاملة وسريعة.
- تعزيز آليات الحماية والدعم النفسي والاجتماعي للأطفال والنساء وكبار السن وذوي الإعاقة المتضررين من الاعتداءات، مع تطوير برامج متخصصة للتعامل مع الآثار النفسية الناجمة عن الظروف الاستثنائية.
- ضمان استمرارية الخدمات التعليمية والصحية والتأهيلية والرعائية لهذه الفئات في مختلف الظروف، مع توفير بدائل مرنة (حضوري، عن بُعد، منزلي) حسب الحاجة، وعدم انقطاعها أثناء حالات الطوارئ.
- تعزيز التدابير التي تكفل سهولة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات والمعلومات أثناء الظروف الاستثنائية.
- تطوير آليات الرصد والتوثيق المتعلقة بآثار الأزمات على الفئات الأولى بالرعاية، بما يسهم في تعزيز سرعة الاستجابة واتخاذ التدابير المناسبة، والاستمرار في توثيق الانتهاكات التي مست حقوقهم لإثبات الوقائع في المحافل الدولية وتعزيز آليات الوقاية والحماية المستقبلية، بما يكفل صون كرامتهم الإنسانية.

8. فيما يتعلق بالحق في مستوى معيشي لائق

- التأكيد على حماية البنية التحتية المدنية، بما في ذلك شبكات المياه والمرافق الخدمية والمنشآت السكنية، وضمان عدم استهدافها تحت أي ظرف.
- استمرار تطوير خطط الطوارئ الوطنية لضمان استمرارية الخدمات الأساسية (المياه، الغذاء، الكهرباء، السكن) في حالات الأزمات والطوارئ.

- تعزيز الأمن الغذائي والمائي من خلال زيادة المخزون الاستراتيجي، وتأمين سلاسل إمداد بديلة، وحماية البنية التحتية الحيوية (محطات التحلية، شبكات المياه، المخازن الغذائية).
- تعزيز برامج الدعم الاجتماعي للأسر المتضررة، مع مراعاة احتياجات الفئات الأولى بالرعاية (الأطفال، النساء، كبار السن، ذوو الإعاقة).
- الاستمرار في تكثيف الرقابة على الأسواق وسلاسل الإمداد لمنع أي اضطراب في توفر السلع أو ارتفاع غير مبرر في الأسعار.
- مواصلة رصد وتوثيق الانتهاكات والآثار المترتبة على الاعتداءات التي تمس الحق في مستوى معيشي لائق، لإثبات الوقائع في المحافل الدولية وتعزيز آليات الوقاية والحماية المستقبلية، بما يكفل صون كرامة الإنسان واستقراره المعيشي في مختلف الظروف والأزمات، وإبراز التداعيات الإنسانية لاستهداف المدنيين والخدمات الأساسية.

9. فيما يتعلق بالحق في بيئة سليمة

- الاستمرار في تطوير منظومات الرصد البيئي والإشعاعي ورفع كفاءتها، بما يضمن سرعة اكتشاف أي تغيرات أو مخاطر بيئية محتملة (كالتلوث الإشعاعي أو الكيميائي العابر للحدود) والتعامل معها بصورة فورية، مع الاستثمار في البنية التحتية البيئية (محطات الرصد، أنظمة الإنذار المبكر) وتعزيز التعاون الخليجي.
- تعزيز خطط الطوارئ والاستجابة السريعة للتعامل مع الحرائق والتسربات والانبعاثات الناتجة عن استهداف المنشآت الحيوية، بما يحد من آثارها البيئية والصحية، ودعم وتعزيز قدرات الجهات المختصة بحماية البيئة والسلامة العامة والدفاع المدني في هذا المجال.
- رفع مستوى الجاهزية والتنسيق بين الجهات الوطنية المعنية بحماية البيئة والسلامة العامة والدفاع المدني، لضمان تكامل الجهود أثناء الأزمات والطوارئ، مع تعزيز التنسيق الوطني والإقليمي والدولي لمتابعة أي مستجدات بيئية محتملة.
- تعزيز التدابير الوقائية وإجراءات السلامة البيئية والصناعية في المنشآت الحيوية والصناعية، ولا سيما الواقعة بالقرب من التجمعات السكانية، من خلال إلزام الجهات المختصة والمنشآت المعنية بتركيب أنظمة وأجهزة متطورة لرصد وتسرب الغازات والمواد الخطرة، وتطوير أنظمة الإنذار المبكر وخطط الاستجابة السريعة والإخلاء، بما يسهم في الحد من المخاطر على الصحة العامة وحماية الحق في الحياة والبيئة السليمة والسلامة الجسدية للسكان.
- تطوير آليات إدارة المخاطر والكوارث البيئية، بما يشمل خطط الإخلاء الوقائي، وتوفير الملاجئ الآمنة، والتوعية المستمرة للمواطنين والمقيمين من خلال تعزيز برامج التوعية المجتمعية المتعلقة بإجراءات السلامة البيئية والحماية المدنية لمختلف الفئات العمرية.
- دعم خطط إعادة التأهيل والمعالجة الفنية للمنشآت والمناطق المتضررة، بما يضمن الحفاظ على استدامة الموارد الطبيعية وحماية البيئة والصحة العامة.

- تعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية المختصة في مجالات البيئة والطوارئ والكوارث، بما يسهم في تطوير القدرات الوطنية وتبادل الخبرات الفنية ذات الصلة.
- الاستمرار في توثيق الاعتداءات والانتهاكات ذات الأثر البيئي، وحفظ البيانات والمعلومات المتعلقة بها، لإثبات الوقائع في المحافل الدولية وتعزيز آليات المساءلة والحماية المستقبلية، بما يكفل الحق في بيئة سليمة وصحية وآمنة للأجيال الحاضرة والقادمة.

10.فيما يتعلق بالحقوق الرقمية:

- الاستمرار في تطوير وتعزيز منظومة الأمن السيبراني الوطنية لحماية البنية التحتية الرقمية والأنظمة الإلكترونية والبيانات الشخصية من الهجمات والاختراقات السيبرانية، مع تطوير آليات الاستجابة السريعة للحوادث الرقمية.
- ضمان حماية قواعد البيانات الرقمية الحيوية من خلال تخزينها في مواقع جغرافية بديلة أو مراكز بيانات محصنة ومقاومة للقصف والصدمات، ومجهزة بأنظمة حماية من الحرائق والكوارث الطبيعية، مع توفير أنظمة نسخ احتياطي خارجي لضمان استمرارية واستعادة البيانات في أي ظرف طارئ.
- تعزيز خطط الطوارئ الرقمية وآليات الاستجابة السريعة لضمان استمرارية الخدمات الإلكترونية الحكومية وتقليل احتمالية تعطلها خلال الظروف الاستثنائية والأزمات، وتعزيز جاهزية البنية التحتية الرقمية للاستجابة للظروف الطارئة والهجمات السيبرانية.
- تكثيف البرامج والحملات التوعوية المتعلقة بالأمن السيبراني، بما يشمل التوعية بمخاطر الاحتيال الإلكتروني، وأساليب التحقق من المعلومات، ومواجهة الأخبار المضللة والشائعات الرقمية، وتعزيز الاستخدام المسؤول لوسائل التواصل الاجتماعي.
- دعم التعاون والتنسيق بين الجهات الرسمية ووسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي لنشر المعلومات الدقيقة والموثوقة والحد من تداول المحتوى المضلل الذي من شأنه إثارة القلق أو الإضرار بالأمن المجتمعي، مع تعزيز التنسيق بين الجهات المعنية (الأمن السيبراني، الحكومة الإلكترونية، الإعلام، الاتصالات).
- سد الفجوات الرقمية وضمان المساواة وعدم التمييز في الوصول إلى الخدمات الرقمية، خاصة للفئات الأولى بالرعاية (كبار السن، ذوو الإعاقة، محدودو الإمكانيات التقنية).
- دعم المبادرات المجتمعية الهادفة إلى تعزيز الثقافة الرقمية والاستخدام المسؤول لوسائل التواصل الاجتماعي، بما يسهم في حماية المجتمع وتعزيز الأمن والاستقرار الرقمي.
- الاستمرار في توثيق الانتهاكات الرقمية (الهجمات السيبرانية، تعطل الخدمات، التضليل الإعلامي)، لإثبات الوقائع في المحافل الدولية وتعزيز آليات المساءلة والحماية المستقبلية، بما يكفل صون الحقوق الرقمية كجزء لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان.

11.فيما يتعلق بالحقوق الثقافية

- إنشاء قاعدة بيانات وطنية للمواقع الثقافية، وتوثيق أي أضرار (حتى الطفيفة) بشكل فوري مع إعداد تقارير دورية عن حالة التراث أثناء الأزمات.
- استمرار تطوير خطط حماية التراث الثقافي والممتلكات الثقافية ودور العبادة في حالات الطوارئ والأزمات والاعتداءات، وتعزيز جاهزية الجهات المختصة (هيئة الثقافة والآثار، الدفاع المدني، وزارة الداخلية) لحماية هذه المواقع، بما في ذلك وضع خطط وقائية وإجراءات استجابة سريعة.
- دعم آليات الاستجابة والتدابير الوقائية خلال الأزمات، لضمان استمرارية الأنشطة الثقافية والدينية بأقل قدر من التعطيل، مع تحقيق التوازن بين حماية السلامة العامة وصون الحقوق الثقافية.
- وضع آليات للتعافي الاقتصادي والثقافي للقطاعات المتضررة (السياحة الثقافية، الفعاليات التراثية، المتاحف، الحرف اليدوية) نتيجة إلغاء أو تأجيل الفعاليات.
- تعزيز الالتزام باتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية (1954)، وإدراج نصوص واضحة في التشريعات الوطنية لحماية التراث الثقافي أثناء الأزمات.

* * *